المحاضرة السادسة......................................................امجد الرمضان

معاملات 3

القيمي والمثلي قد مر بيان كل منهما وهما مطلوبان في مادة الامتحان

القرض والدين

نقاط الاشتراك هوما يلي

1 -ان كلاهما يتوقف الانتفاع به على استهلاكه

2-انهما حق ثابت في الذمة

الفرق بينهما

ان القرض يكون في المثليات فقط اما الدين فيكون اعم من القرض فيكون في المثلي والقيمي

\الدائن هو صاحبا لمال

المدين والمديون من اشتغلت ذمته

الغريم يصدق على الاثنين معا ويعرف بالقرينة

احكام الدين

أولا : الكراهة مع عدم وجود مال يسدد منه او عنده من يسانده قال الصادق (ع)

لايستقرض الانسان على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده )

قال بعض العلماء مع عدم القدرة على التسديد يحرم الدين ورد هذا القول صاحب الجواهر واستدل بالنصوص وفتاوى الفقهاء استحباب الاقراض

استحباب كتابة الدين

بماذا يتحقق التملك

الراي الأول انه يتحقق بالتصرف

الراي الثاني لصاحب الجواهر انه يتحقق بالعقد وقبض العين

الدليل ان التصرف امر زائد ويحتاج الى دليل عليه

هل الدين جائز ام لازم

أولا : قبل القبض فهو جائز

المحاضرة السادسة......................................................امجد الرمضان

معاملات3

ثانيا :الرجوع بعد القبض قبل وهو لازم من جهة الدائب وجائر من جهة المدين

تعجيل الدين باسقاط بعضه جائز

تأجيل الاجل مقابل الزيادة لا يجوز

شروط الدين مضافا الى العقد والفبض

1. ان يكونا اهلا للتصرف
2. ان يكون الدائن مالكا او ماذونا
3. ان تكون العين قابلة للتميلك ومعلومة كذلك

اشتراط المنفعة

قول النبي كل قرض يجر منقعة فهو حرام وهو مباحث الربا